في البالغ ولو غير مشتهاة اي لكبر او لصغر لانها لم تدخل في المراة قال علي
سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه
اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك
في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك
في المحارم والامة المزوجة او المعتدة ونحوها واما ان يجوز لاجل
الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز لاجل المداواة
وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما
بين السرة والركبة وان كان من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة
والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة على رضاع او زنا
فالنظر لذلك المحل واما ان يكون لتقليب امة يريد شراها وذلك
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة
نظرها لمثلها وهو ان نظرها لمثلها كنظر الرجل الى الرجل
توهم الخ ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال كنظر الفحل الى محارمه فينظر
الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرط ان يكون عفيفا
قلعت بالمعني الشامل للقطع ولعقدهما اصالة قال المراهق
بكسر الهاء من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة
سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق غيره فان كان يحسن حكاية ما يراه
على وجه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ او لا يحسن ذلك
فالعدم كما قاله الامام م ر فقير البالغ على اربعة اقسام كالبهيمة لكن يحرم
على العاقلة النظر اليه احدها نظره الى بدن اجنبية الخ والحاصل
انه يحرم رؤية شيء من بدنها وان ابين منها كظفر وشعر عانة وابط ودم
حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت الابانة
فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها
ويشمل النظر ما لو كان من وراء جدار او مهلهل النسج او في ماء صاف
او من وراء زجاج كالعيون القزاز وخرج به رؤية الصورة في الماء وفي

المراة

المراة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو بنحو القران ان خاف
منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة قال على الجلال المحلي
وفرع شيخ علي م ر انه اذا انفصل منه شعر وهي في نكاحه ثم طلقها حرم
النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه ولا نظر لانفصاله
في وقت كان يجوز له النظر فيه فلم يخالف ق ل الا في هذه فليتامل غير الوجه
والكفين اخرجهما لاجل قوله الآتي قطعا ولحكاية الخلاف الاتي فيهما والتفصيل
بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود احدهما وعدم الاخر لكن
الانسب بقوله الاتي وكلام المص شامل لذلك اي لحرمة النظر للوجه والكفين
بلا شهوة ولا فتنة اسقاطا قوله هنا غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة
غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا يحرم كما
سيذكره عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع ولو نظر اليهما اي
الوجه والكفين المجرد اي من غير قصد جماع ولا مقدماته على الصحيح
هو المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم النظر عند امن الفتنة
عن تفاصيل الاحوال من كونه صالحا او انها لا تشتهي الى غير ذلك لغيره كالخلوة
بالاجنبية لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب
الفساد وقيل لا يحرم اي النظر للوجه والكفين وهو اي ما ظهر من
الترجيح بقوة المدرك اي فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة
وهو ما عليه الاكثرون وصوبه الاسنوي ولكن الفتوي على خلافه للاحتياط
شامل لذلك اي لكلام المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث
قال نظر الرجل الى الاجنبية الخ والجائز ما اذا حصل اي النظر الذي يحل له
الخ قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه في كلامه فيجوز الخ اي حل الاستمتاع
بها ان ينظر خرج بالنظر المس حال حياتها فلا خلاف في حله ولو للفرج وخرج
ما بعد الموت فلا يحل بشهوة م ر لانه اي البدن المباح لحرم الفرج
الذي لا يباح وطيه وهو الدبر فسياتي انه يجوز النظر اليه على المعتمد فلا يصح
ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي لاخراجه مما يجوز فيلزم لو لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)